[209] 16 - باب الاعتكاف إعلم أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (1) صلى ا عليه وآله وسلم، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، ومسجد البصرة، والعلة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جامع (2) جمع فيه إمام عدل (3)، وقد جمع النبي صلى ا عليه وآله وسلم بمكة والمدينة، وأمير المؤمنين - عليه السلام - في هذه المساجد (4)، ولا يكون الاعتكاف إلا بصيام (5).

1 - (رسول ا) د. 2 - ليس في (أ) و (د). 3 - (عادل) ب. 4 - عنه المختلف: 251، والمستدرك: 7 / 562 صدر ح 3، وفي الوسائل: 10 / 542 - أبواب الاعتكاف - ب 3 ح 12 عنه وعن المقنعة: 363 نحوه، وفي الكافي: 4 / 176 ح 1، والفقيه: 2 / 120 ح 4 و ح 5، والتهذيب: 4 / 290 ح 14 و ح 15، والاستبصار: 2 / 126 ح 1 و ح 2 بمعناه. 5 - عنه المستدرك: 7 / 561 ح 4. وفي التهذيب: 4 / 288 ح 6 و ح 7 مثله، وفي صحيفة الرضا - عليه السلام -: 229 ح 120، والكافي: 4 / 176 ح 1 و ح 2 وصدر ح 3، والفقيه: 2 / 119 صدر ح 1، وعيون أخبار الرضا - عليه السلام - 2 / 37 ح 103 باختلاف في اللفظ، وكذا في المنتهى: 2 / 633، والمعتبر: 323 نقلا عن جامع أحمد بن محمد بن أبي بصير، عن معظمهما الوسائل: 10 / 535 ضمن ب 2. وفي البحار: 97 / 128 ح 1 عن الصحيفة، والعيون.
